

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢٣٥٠

قبول هبة

مقدمة لصالح دار الفتوى

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة

العمومية وتعديلاته ولا سيما المادة ٥٢

منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم

٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات

المقدمة للادارات العامة والمؤسسات

العامة والبلديات بقصد المساعدة من

جميع الرسوم)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١

تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون

الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ

٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على

القيمة المضافة)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس

الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

٢٠٠٩/٦/١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

قبلت الهبة المقدمة من جمعية

«مؤسسة البدر لسنابل الخير» لصالح دار
الفتوى - مؤسسة الدكتور محمد خالد
الاجتماعية. وهي عبارة عن حافلة ركاب
نوع نيسان سيفيليان، رقم محركها
TD42 209259، رقم الشاسي
JN1UBHW41Z0023630، تاريخ
صنعها ٢٠٠٩.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

مرسوم رقم ٢٣٦٦

الخطة الشاملة

لترتيب الأراضي اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الاشتراعي

رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ وتعديلاته

(إنشاء مجلس الانماء والاعمار وإلغاء

وزارة التصميم العام) لا سيما المادة ٣

الفقرة ٤ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادتين ٢ و٤ منه،

وبعد موافقة مجلس الانماء والاعمار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

الجزء الأول:

المادة الأولى:

تشكل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية^(١) الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني ولاستعمالات الاراضي في لبنان.

١ - إن الخطة المذكورة والخرائط رقم ١ و٢ و٣ المرفقة بها موجودة لدى مجلس الانماء والاعمار.

المادة الثانية:

تلتزم الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والاتحادات البلدية باعتماد التوجيهات

التي تتوافق مع هذه الخطة في كل شأن من عملها له علاقة باستعمالات وتنظيم الاراضي.

المادة الثالثة:

تبقى المراسيم والأنظمة التي تحدد استعمالات الاراضي، والصادرة قبل صدور هذا المرسوم، لا سيما منها المخططات التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمدن والقرى، سارية المفعول طالما لم يتم تعديلها.

وعلى الادارة المعنية، عند درس مراسيم وأنظمة ورفع مقترحات تتعلق بترتيب الاراضي، أن تراعي أحكام هذا المرسوم، وفي حال تعذر ذلك، يرفع الأمر للوزير أو مجلس الوزراء وفقاً للصلاحيات.

الجزء الثاني:

احكام خاصة بالتنظيم المدني

المادة الرابعة:

تتركز سياسة التنظيم المدني في لبنان، ضمن اطار الخطة الشاملة لترتيب الاراضي على استعمال الاراضي وفقاً لطبيعتها، لميزاتها، وللمحاذير التي قد تنشأ عن طريقة استخدامها.

المادة الخامسة:

تصنيف الأراضي اللبنانية وفقاً لما ورد في الخطة وفي الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

U: مناطق مدنية

R: مناطق ريفية

المادة الثامنة:

تطبق التوجيهات المنصوص عليها في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة على كل جزء من الأراضي اللبنانية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

في الحالات التي تكون فيها منطقة ما معنية، في نفس الوقت، بمزايا وأخطار طبيعية، وفقا للمادتين ٦ و٧، وعندئذ تطبق عليها التوجيهات الأكثر صرامة ما بين تلك الواردة في الجداول «أ» «ب» و«ج» المرفقة بهذا المرسوم.

المادة التاسعة:

تعمل الادارة اللبنانية، في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على الحفاظ على المعالم الطبيعية والتراثية للمواقع القائمة على امتداد الشاطئ اللبناني، والمحافظة على المواقع التاريخية وفقا لما ورد في الخطة.

الجزء الثالث:

احكام تطبيقية

المادة العاشرة:

تشكل لجنة إدارية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للتنظيم المدني تضم مندوبين عن المديرية العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة ادناه، ويعين عضو يكلفه المدير العام لكل من المديرية النالية أو الرئيس بالنمبة للمؤسسات العامة:

A: مناطق الثروة الزراعية الوطنية

N: مناطق الثروة الطبيعية الوطنية، والموزعة كالتالي:

N١: مناطق القمم

N٢: خط الأرز اللبناني والبياتين الجبلية

N٣: مناطق تواصل الأحراج والأودية والمناطق الطبيعية الأخرى.

المادة السادسة:

يشار الى المواقع والمناطق المميزة التالية كما ورد في الخطة وفي الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

P: المناظر الطبيعية الكبرى

S: المواقع والمجمعات الأثرية والتاريخية والطبيعية المميزة الموزعة كالتالي:

S١: المواقع والمجمعات الأثرية المصنفة

S٢: المواقع والمجمعات الطبيعية المصنفة

المادة السابعة:

يشار الى المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية وفقا لما ورد في الخطة وفي الجدول «ج» المرفق بهذا المرسوم كالتالي:

F: مناطق معرضة للفيضانات.

G: مناطق معرضة لأخطار زلزل التربة والانهيارات.

W: مناطق معرضة لخطر تلوث المياه الجوفية.

المديرية العامة للتنظيم المدني، للطرق والمباني، والنقل	- وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للبيئة.	- وزارة البيئة
المديرية العامة للأثار.	- وزارة الثقافة
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.	- وزارة الداخلية والبلديات
المديرين العامان للموارد المائية والكهربائية، والاستثمار.	- وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للزراعة، ومديرية التنمية الريفية.	- وزارة الزراعة
المديرية العامة للصناعة	- وزارة الصناعة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.	- وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للمالية.	- وزارة المالية
قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز: رئيس قسم: إدارة العقارات في مكتب الشؤون العقارية	- وزارة الدفاع الوطني
إدارة التخطيط والبرمجة.	- مجلس الانماء والاعمار

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: زياد بارود
وزير الثقافة
الامضاء: تمام سلام
وزير البيئة
الامضاء: انطوان كرم
وزير المالية
الامضاء: محمد شطح
وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: محمد الصفدي
وزير الصناعة
الامضاء: غازي زعبيتر
وزير الزراعة
الامضاء: الياس سكاف
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: آلان طابوريان
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي العريضي
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: الياس المر

تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية وتطويرها، فتلتزم أربع مرات على الأقل في السنة لترفع تقريراً سنوياً الى وزير الأشغال عن سير العمل بالخطة الشاملة، الذي بدوره يرفعه الى مجلس الوزراء بعد ابداء ملاحظاته عليها.

المادة الحادية عشرة:

عندما يتبين وجوب اعادة النظر ببعض مضامين هذه الخطة، ترفع اللجنة، المشار اليها في المادة العاشرة أعلاه، اقتراحها بهذا الصدد مرفقاً بالأسباب الموجبة الى وزير الأشغال العامة والنقل، الذي يحيله الى مجلس الوزراء لاتخاذ المرسوم اللازم بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

ملاحظة: شريطة مراجعة أو تأكيدية، تسمى في عوامدا الإيميل و الأرقام الخاصة بالخدمة في فنيان المنظمة التعليمية وفقاً للمنهج والحدود التي وضعتها وتغيرت.

[illegible]